مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284 ISSN:2958-8537 Issue: N14
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الوساطة كآلية بديلة لحل النزاعات الجنائية

Mediation to acheive criminal reconciliation

يوسف تملكوتان دكتور في الحقوق (العلوم الجنائية)

Youssef tamlakoutan Doctor of Law (Criminal Sciences)

جامعة عبد المالك السعدي طنجة، المملكة المغربية

Abdul Malik Al-Saadi University tanger-morocco

tamlakoutnayoussef@gmail.com

https://orcid.org/0000-0002-0478-2981

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284 ISSN:2958-8537 Issue: N14
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ملخص الدراسة :

تهتم هذه الدراسة بموضوع الوساطة الجنائية على اعتبار أنها من أهم الوسائل البديلة لحل الخصومات الجنائية لما تتميز به من نجاعة وفعالية في تكريس العدالة التصالحية قوامها إصلاح الجاني وجبر الأضرار وتعويض المجني عليه.

وتم إبراز من خلال هذه الدراسة المفهوم الدقيق لنظام الوساطة الجنائية وطبيعتها، والطرق التي يمكن بواسطتها الوصول للصلح الجنائي، مع بيان أهميتها في الوصول إلى توافق الأطراف للوصول إلى حل ودي ينهي الخصومات الجنائية، وتم الوقوف على مدى اعتماد هذه الآلية من طرف مختلف التشريعات الجنائية باعتبارها آلية فعالة لتحقيق الصلح والوئام في المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الوساطة –الجنائي– الصلح – تحقيق–آلية

Study summary:

This study is concerned with the subject of mediation as a mechanism for achieving criminal conciliation on the grounds that it is one f the most important alternative means for resolving criminal disputes due to its efficiency and effectiveness in perpetuating restorative justice based on the reform of the offender, reparation of damages and compensation of the victim.

Through this study, the precise concept of the criminal mediation system, its nature and the ways in which criminal conciliation can be related, was highlighted with a statement of its importance in reaching the consensus of the parties to reach an amicable solutions that ends criminal disputes and the extent to which this mechanism has been adopted by various criminal legislations as an effective mechanism for achieving peace and harmony in societies.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

Key words : Mediation-Criminal-Peace-Investigation-mechanism

مقدمة :

برزت في السياسات الجنائية المعاصرة تحولات جديدة غيرت من مسار المحاكمات الجنائية عن طريق إسقاط إجراءاتها أو التخفيف منها، وذلك بعدما آمنت التشـــريعات ببدائل وإجراءات أخرى ذات فاعلية ونجاعة وســـرعة في الحد من المتابعات الجنائية وســـلبياتها المتعددة، حيث أصـــبحت النظرة الحديثة تميل أكثر إلى تطوير الإجراءات الجنائية وجعلها أكثر تقبلا لتبني نظرية جديدة تجعل من التوافق وتقارب وجهات النظر من بين أهدافها الرئيســـة، وتسعى جل الأنظمة لتحقيقها من أجل خلق عدالة تصالحية عادلة قوامها إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه.

ولعل من بين أهم الوســـائل المعتمدة في بلوغ هذه الأهداف نجد الوســـاطة الجنائية إلى جانب الصـــلح، وهذه الوســـائل أكدت على اعتمادها مجموعة من المؤتمرات الدولية المتعلقة بالعدالة الجنائية لما تعتبره حلا لتجاوز أزمة العدالة الجنائية[1].

[1]– من بين المؤتمرات التي أكدت على ضـــرورة إقرار الوســـاطة الجنائية : المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف السويسرية سنة 1955، والمؤتمر الثاني حول شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بلندن سنة 1960، والمؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شـــؤون الوقاية من الجريمة المنعقد في اســـتوكهولم في غشـــت 1965،والمؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شـــؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف سنة 1975، والمؤتمر الثاني عشر للأمم المتحدة حول الإستراتيجيات الشاملة للتحديات العالمية المنعقد بسلفادور بالبرازيل في الفترة الممتدة ما بين 12 و 19 أبريل 2010، والعديد من الملتقيات العلمية ذات الصلة بالجريمة ومعاملة المجرمين.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وإذا كانت التشـريعات الجنائية الحديثة تعتبر الوسـائل البديلة حلا سـحريا لتجاوز أزمة العدالة الجنائية، فهي ليست غريبة عن الدين الإسلامي الحنيف، ولا عن ثقافتنا الشعبية العربية والمغربية، حيث يحتل إرضاء الضحية أو ذوي حقوقه ومصالحتهم مكانة رفيعة لحل المنازعات الشائكة[1].

أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تدقيق مفهوم الوساطة الجنائية وتحديد علاقتها بالصلح الجنائي وكيفية مساهمتها إلى جانب هذا الأخير في الحد من سلبيات المتابعات الجنائية على اعتبارها آلية لتحقيق الوئام وحل النزاعات والحد من الخصومات الجنائية، كما تهدف هذه الدراسة إلى بيان كيفية تحقيق الصلح الجنائي عن طريق تدخل طرف ثالث يوفق بين الأطراف يسمى الوسيط، مع بيان مدى اعتماد الأنظمة الجنائية ضمن سياستها التشريعية لنظام الوساطة كآلية لحل النزاعات الجنائية.

أهمية البحث :

كما هو معلوم أن للوساطة الجنائية إلى جانب الصلح أهمية كبيرة في الحد من المنازعات الجنائية وتحقيق الود والوئام بين المتخاصمين، ولعل تركيز البحث والدراسة على مثل هذه المواضيع سيمكن من تطوير العمل بهذه الآليتين وتفعيلهما على أحسن وجه وتجاوز بعض الصعوبات المطروحة بشأنهما، لا من حيث مفهومهما، ولا من حيث تطبيقهما.

منهجية البحث:

يستدعي البحث في هذا الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح وتفسير الموضوع والإلمام بكل جزئياته، لاستخلاص استنتاجاته والوصول إلى نتائجه.

[1]– محمد عبد النباوي، الصلح الجنائي، الندوة الجهوية الحادية عشر المنعقدة بقصر المؤتمرات 01 – 02 نونبر 2007، بعنوان الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط، بدون ذكر سنة الطبع، ص: 84.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إشكالية البحث:

إن نجاعة الوساطة في حل النزاعات الجنائية أدى إلى توجه جل التشريعات إلى تبنيها، لكن وبالرغم من إجماع هذه التشـريعات على أهدافها وغايتها المتمثلة في الحد من الإجراءات الجنائية وسـلبياتها، إلا أنها اختلفت فيما بينها في كيفية اعتمادها وفي إجراءاتها، وامتد ذلك حتى للدارسـين لها حيث اختلفوا فيما بينهم لا من حيث مفهومها ولا من حيث طبيعتها.

إذن كيف اعتمدت التشـــريعات الجنائية نظام الوســـاطة كآلية للحد من النزاعات الجنائية؟ وما مفهومها وما طبيعتها؟.

ولتناول هذا الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة يتطلب الأمر تقسيم الموضوع كما يلي :

المبحث الأول : الوساطة الجنائية : مفهومها وطبيعتها.

المبحث الثاني : كيفية اعتماد التشريعات الجنائية للوساطة الجنائية.

المبحث الأول : الوساطة الجنائية : مفهومها وطبيعتها

إن الحديث عن الوســـاطة الجنائية يطرح مجموعة من المفاهيم باختلاف الاتجاهات المفســـرة له، وامتد هذا الإختلاف حتى إلى طبيعتها، فهناك من يعتبر الوساطة هي نفسها الصلح، وهناك اتجاه يعتبر الوساطة تختلف عن الصلح، واتجاه آخر يعتبر الوساطة هي وسيلة للصلح وإحدى صوره.

ومن أجل تحديد المفاهيم وضـــبطها ســـنتطرق في (المطلب الأول) لمفهوم الوســـاطة الجنائية وفي (المطلب الثاني) طبيعة الوساطة الجنائية.

المطلب الأول : مفهوم الوساطة الجنائية

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284 ISSN:2958-8537 Issue: N14
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

عرفت الوساطة الجنائية[1] بأنها إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما[2]على أنها وسيلة لحل نزاع جنائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يملك سلطة محددة له ومحصنة بالاستقلالية إلى الحد الذي يمكن معه القول: إن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل النزاع[3].

[1]- الوساطة هي من الفعل وسط يسط وسطا وسيطا أي صار في وسط الشيء، ووسط القوم وفيهم وساطة أي توسط بين الحق والعدل، والوسيط: هو التوسط بين المتخاصمين والمعتدل بين شيئين وهي وسيطة وهم وسطاء، والوساطة من إسم الفعل وسط، ووسط الشيء، صار فيه وتوسطه فهو واسط، والتوسط بين أمرين أو شخصين لفض النزاع القائم بينهما بالتفاوض.

ولفظ "وسط" (بفتح السين) الشيء تعني ما بين طرفي الشيء، ويقال شيء وسط، أي بين الردئ، وإسم للمكان الذي يتوسط بين طرفين، وحقيقته ما تساوت أطرافه على جهتين، كما أن لفظ الوسط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون إسما من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره، كوسط المدعى خير من طرفيه، وكوسط الدابة للركوب خير من طرفيها لتمكن الراكب، قال الراجز: إذا ركبت فاجعلاني وسطا، ومن الحديث خيار الأمور أوسطها، ومن قوله تعالى: "ومن الناس من يعبد الله على حرف" أي على شك فهو على طرف من دينه غير متوسط فيه ولا متمكن، فلما كان وسط الشيء أفضله وأعدله جاز أن يقع صفة وذلك لقوله تعالى: "كذلك جعلناكم أمة وسطا" أي عدلا، ولفظة "الوسط" (سكون السين) فهو ظرف لا إسم جاء على وزن نظيره في المعنى وهو بين، ويقال: جلس وسط القوم بمعنى بينهم. والواسط الباب، والواسطة في القلادة الجوهرة التي تتوسطها. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 1414-1994، المجلد الحادي عشر، ص: 427-428، ومحمد الكتاني، منظومة القيم المرجعية في الإسلام ومركز الأبحاث والدراسات والقيم، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الثانية 2011-1433، ص: 3036.

[2]- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2005، ص: 482.

[3]- عادل علي المانع، الوساطة حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، 2007، ص: 40.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

عرفت أيضا بأنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق مصالحة أو توفيق بين أشخاص يستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الحبية[1]، كما أنها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد من جريمة عن طريق تدخل الغير[2].

وكذلك عرفت بأنها وسيلة لإنهاء الدعوى الجنائية بناء على اتفاق الأطراف قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها، إذ بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة، أي وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني[3].

كما عرفها بعض الفقه بأنها مسطرة يقوم فيها طرف ثالث بمحاولة لتقريب وجهة نظر الأطراف من خلال تنظيم الحوار بينهم والبحث بالمساعدة في حل للنزاع المختلف بشأنه، وتعرف كذلك بأنها إجراء رضائي يمنح الضحية من خلال التواصل مع المعتدي الحصول ليس فقط على الإصلاح المادي، ولكن كذاك النفسي والمعنوي، كما تعرف الوساطة على مرتكب الفعل بإمكانية الإصلاح عن طريق اعترافه بمسؤولية وتعويض الضحية، وهذا يجعله يتفادى التبعات المرتبطة بالمتابعة وإمكانية الحكم بالإدانة عليه[4].

---

[1]- إبراهيم العسري، العدالة التصالحية مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب، الوساطة الجنائية نموذجا، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمنية الرباط، العدد الرابع، 2013، ص: 183.

[2]- عادل علي المانع، مرجع سابق، ص: 39.

[3]- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص: 19.

[4]- PAUL Mbanzoulou, la médiation pénale, 2ème ED, la justice au quotidien, l'harmattan, paris, séptembre 2004, p : 7.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقد أعطت بعض التشريعات تعريفا للوساطة الجنائية، ومنها التشريع البرتغالي حيث عرفها بأنها "عملية يسمح لأشخاص في حالة نزاع بالمشاركة الفعلية بعد قبولهم له بحرية وبسرية في حل الصعوبات الناتجة عن جريمة بمساعدة شخص محايد من الغير يعتمد في ذلك على منهجية محددة"[1].

وعرفها المشرع التونسي في الفصل 113 من مجلة حماية الطفولة بأنها " آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته. وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ".[2]

من خلال التعريفات الواردة أعلاه، تبين أن الوساطة الجنائية تفرض أسلوبا غير مألوفا في حل النزاعات الجنائية، وذلك بالخروج من دائرة العدالة الجنائية إلى مشاركة الغير، وعلى هذا الأساس فإن جل التعاريف تصب في اتجاه اعتبار هذه المؤسسة من الوسائل البديلة والفعالة لتسوية المنازعات الجنائية خارج إطار القضاء، بهدف الوصول إلى الصلح.

إذن فالوساطة الجنائية هي أسلوب يهدف من خلاله الوسيط بمساعدة أطراف النزاع بهدف الوصول إلى الصلح للحفاظ على الروابط الإجتماعية، وهو بهذا المعنى يعد من الوسائل البديلة لحل النزاعات الجنائية.

وتبقى الوساطة الجنائية من أهم الآليات التي يتم اعتمادها نحو تحقيق الرضائية التفاوضية فيما يميل نحو تقليص التدخل القضائي وتعزيز الحلول البديلة[3]، عن طريق إنهاء الإضطراب الناتج عن الجريمة، إذ من المعلوم أن الجرائم

---

[1]– المادة 02/02 من القانون الصادر في 28 يونيو 2005 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وقانون التحقيق الجنائي البرتغالي.

[2]– العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 6، السنة 2012، ص: 50.

[3]– Brigitte Pereira, justice négociée efficacité répressive et droit de la défense, recueil Dalloz, 2005, n° 30, p :2041.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

عموما تخلق اضطرابات تؤثر على استقرار المجتمع والعلاقات الإجتماعية، وعليه فإن الوساطة آلية بديلة تعمل على إزالة هذا الإضطراب بالنجاعة المطلوبة والتوصل إلى إقرار حلول تحافظ على مختلف الروابط الإجتماعية[1].

المطلب الثاني: طبيعة الوساطة الجنائية

اختلف الفقه في تحديد طبيعة الوساطة الجنائية، ويرجع ذلك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب، حيث ذهب رأي من الفقه إلى اعتبارها إجراء إداري[2]، وتتماثل مع الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم والمجني عليه، لذا فالوساطة لا تسمح بانقضاء الدعوى الجنائية من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، ولا تمنع هذه التسوية النيابة العامة من مباشرة الاتهام والسير في إجراءات الدعوى العمومية عملا بأحكام المادة 2046 من القانون المدني الفرنسي، كما أن الوساطة تحول بين الجاني والمجني عليه وحقه في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق[3].

ويرى أنصار هذا الرأي أن الهدف الأساسي للوساطة الجنائية ويتمثل في دفع الجاني القيام بتعويض للمجني عليه عن الأضرار التي لحقته، وهو نفس الهدف الذي يسعى لتحقيقه عقد الصلح المدني المنصوص عليه في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي[4].

---

[1] – M.Jacoud, justice réparatrice et médiation, convergences, Ed l'harmatton collection sciences criminelles 2003, p : 189 .

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 31.

[3]– ياسر بن محمد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية) رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، سنة 2011، ص: 80.

[4]– محمد عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني 2015، ص: 86.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ويؤيد جانب كبير من الفقه هذا الاتجاه التعاقدي فالوساطة ثلاثية التركيب. (الجاني، المجني عليه، والوسيط) وتؤدي رسالة جوهرية للتخفيف من حدة الإجراءات الجنائية وإقامة علاقات أو قنوات اتصال بين الأطراف[1]، وتعد الوساطة الجنائية بذلك تصرفا قانونيا يتضمن تقابل إرادتي الجاني والمجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلفتها الجريمة.

وترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني والمجني عليه، والقائم على روح الرضا والتفاوض والاتفاق على هذه التسوية وتوقيعها على هذا الاتفاق[2].

ويستند أنصار هذا الفريق للدفاع على ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة بمثابة العقد المدني، ولم يسلم هذا الرأي من النقد إذ قيل في نقده: "إن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة ونزاع جنائي، ولا تتعلق بنزاع مدني لذا لا يمكن إضفاء طابع العقد المدني عليها فالوساطة سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح المدني"[3].

وقد ذهب رأي آخر إلى أن الوساطة الجنائية صلح مدني حيث يرى البعض أن الصلح يفترض توقيع الأطراف عليه، كما أن الوساطة الجنائية تتعلق بخصومة جنائية وليس نزاعا مدنيا. ويذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي، فالوساطة عند أنصار هذا الرأي هي بمثابة مجلس صلح هدفها الأساسي هو الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية، وبالتالي فالوساطة تدخل في مفهوم الصلح بمعناه الواسع، إذ أن كلا من الوساطة والصلح الجنائي من الأساليب غير التقليدية في إنهاء الخصومات الجنائية الناشئة عن الجرائم

[1] – Brigitte Pereira, op cit, p :2044.

[2] – ياسر بن محمد بابصيل، مرجع سابق، ص: 80.

[3] – أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 35.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ذات الخطورة البسيطة، ويرتكز هدف كلاهما في إزالة الضرر عن المجني عليه، وذلك بحصوله على تعويض مناسب من الجاني وتجنيب هذا الأخير سيئات عقوبة الحبس قصيرة المدة[1].

وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية ذو طبيعة قانونية ويعد الصلح أحد مكوناته الأساسية، حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر الأطرافويحفزهم من أجل الصلح تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي.

وتبنى جانب من الفقه المصري هذا الاتجاه حيث ذهب إلى اعتبار الوساطة الجنائية أحد تطبيقات الصلح، فالصلح والوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر، وترتكز غاية كل منهما في حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني، يجبر الضرر الذي أحدثته جريمته وبمقتضاه يتجنب الجاني مساومة العقوبة السالبة للحرية.

ومن هنا يجب تمييز الوساطة عن الصلح، فالوساطة تهدف إلى مساعدة الأطراف على الوصول لحل موفق من قبل شخص محايد يكلف بتسهيل إيجاد هذا الحل الذي يكون في شكل اقتراحات أو توصيات قد يؤخذ بها،[2] بينما الصلح هو الإجراء الذي بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى الجنائية، دون تدخل الغير ،[3] أو بتدخل منه.

وعليه فالوساطة والصلح يتشابهان من حيث إنهاء الخصومة الجنائية ووضع حد لها، إلا أنهما يختلفان من حيث أن الوساطة الجنائية تسمى بهذا الإسم في حالة تدخل طرف ثالث أجنبي كوسيط من أجل إيجاد الحل والوصول إلى الصلح في الدعوى الجنائية[4]، أما الصلح لا يتطلب دائما تدخل طرف أجنبي لحسم النزاع، إذ يمكن أن يقع بتوافق طرفي

---

[1]– محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، مرجع سابق، ص: 85.

[2]– ابراهيم الشويعر، التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في تكريس العدالة التصالحية، مجلة القانون المغربي، العدد 39 يناير 2019، ص: 172.

[3]– فردوس الروشي، إجراءات التسوية الجنائية وفق قانون المسطرة الجنائية دراسة مقارنة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10، ماي 2014، ص:170.

[4]– ابراهيم الشويعر، مرجع سابق، ص: 172.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

النزاع وحدهما، ويمكن أيضا أن يقع بواسطة طرف ثالث يسمى الوسيط، ومعه يمكن القول أنه بهذه المفاهيم فالوساطة الجنائية هي جزء من الصلح الجنائي، وهي الوسيلة للوصول إليه، والذي يسعى من خلالها الطرف الثالث البحث عن الحل، وبالتالي إذا توافقا وتصالحا أطراف الدعوى الجنائية دون تدخل أي طرف آخر من الغير نكون أمام صلح جنائي، وإذا تصالحا وتوافقا بتدخل طرف ثالث يسمى الوسيط نكون أيضا أمام صلح جنائي عن طريق وساطة جنائية.

ومن خلال ما سبق واستنادا للتعاريف التي تم التطرق إليها وإلى الآراء الفقهية الواردة فالوساطة الجنائية يمكن أن تكون وسيلة من أجل الوصول إلى الصلح في حالة إذا تم توافق أطرافه عن طريق تقريب وجهات نظرهم من طرف شخص ثالث أجنبييسمى الوسيط، وإذا تم إقراره من قبل أجهزة العدالة الساهرة عليه يعد إجراء قانوني يهدف من ورائه الحفاظ على الروابط الإجتماعية والحد من النزاعات، وبهذا المعنى سميت وساطة جنائية كآلية لتحقيق الصلح.

المبحث الثاني :كيفية اعتماد التشريعات الجنائية للوساطة الجنائية

إن الفعالية التي أبانت عنها الوســـائل البديلة لحل المنازعات الجنائية كبديل للدعوى العمومية في الحد من الخصومات الجنائية والتقليل من سلبياتها، أدت إلى اهتمام مختلف الأنظمة القانونية المقارنة بهذه الوسائل واعتمادها ضمن تشريعاتها الجنائية، وتختلف توجهات كل نظام بخصوص هذه الوسائل حسب اختلاف النظرة والرؤى لها من بلد لآخر.

إذن كيف اعتمدت التشريعات المقارنة (المطلب الأول) والتشريع المغربي (المطلب الثاني) للوساطة الجنائية كآلية لتحقيق الصلح ؟.

المطلب الأول: كيفية اعتماد التشريعات المقارنة للوساطة الجنائية

إن أول ظهور لفكرة الوساطة الجنائية كان عام 1974 في كندا وذلك مع تصاعد المطالبة بالمحافظة على حقوق الضحايا في عام 1970، عن طريق جمعيات أنشأت لغرض الدفع نحو إقرار هذا الإجراء، ومن ثم فإن كندا من أول

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284 ISSN:2958-8537 Issue: N14
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الدول التي اتجهت نحو النظم الجنائية غير التقليدية في حل النزاعات، كما أنها من أولى الدول التي طبقت السياسة الجنائية الحديثة التي تتجه نحو المزيد من الرعاية والاهتمام بحقوق المجني عليه ووسائل حمايتها[1].

وعلى غرار كندا قامت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبار الوساطة الجنائية كنظام لفض النزاعات وبديل العدالة التقليدية، وظهرت أولى تجاربها في ولاية أوهايو وأعقبتها تجارب أخرى في السبعينات من والولايات ومدن أخرى مثل ميناه بولس، وبوسطن، ويرجع انتشار الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حركة الاهتمام بضحايا الجريمة التي بدأت في السبعينات[2].

وقد عرفت الوساطة آنذاك صورتين الأولى خارج نطاق الرسمية حيث لم يصدر بشأنها قانون ينظمها، وهي عبارة عن برامج تدريبية على مستوى الحكومات المحلية وتقوم بها جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة من استعادة حقوق المجني عليه، والصورة الثانية فتتمثل في الوساطة الرسمية المقررة بمقتضى القانون، تباشر في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى العمومية، وهذه الأخيرة تتخذ صورة الوساطة القضائية أو صورة وساطة غير قضائية، أي اجتماعية[3].

انطلاقا من التجربتين الأمريكية والكندية يتضح أن نظام الوساطة الجنائية برز مع ظهور الأنظمة الأنجلوسكسونية التي كان لمنظمة الدفاع عن حقوق الضحايا ومنظمات التوسط بين الضحايا والجاني الدور البارز في نشأتها، وبذلك أصبحت فيما بعد وسيلة هامة وفعالة في تسوية النزاعات الجنائية.

وقد تأثرت الأنظمة اللاتينية بهذا النظام، حيث انتقلت إلى هذه الأخيرة في وقت وجيز وسارعت أغلبية التشريعات الأوربية إلى إقرار هذه الآلية في أنظمتها الجنائية، وتعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجنائية، حيث تم تطبيق النظام في فرنسا قبل صدور أي نص تشريعي يجيز هذا الإجراء عبر جمعيات مساندة الضحايا. مما أدى إلى تدخل المشرع لتقنينها وتنظيمها من خلال القانون رقم 39-02 الصادر في 4 يناير 1993 والذي أضفى صفة الشرعية

[1]- عادل علي المانع، مرجع سابق، ص: 46.

[2]- ياسر بن محمد بابصيل، مرجع سابق، ص: 46.

[3]- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق، ص: 108.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

على إجراء الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي، ولقد لعبت الجمعيات الأهلية الخاصة بمساعدة ضحايا الجريمة دورا بارزا من أجل اعتراف المشرع بإجراء الوساطة[1].

وقد نصت المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية علىنظام الوساطة الجنائية وبمقتضاه يمكنلوكيل الجمهورية اقتراح على الأطراف اللجوء إليها بواسطة شخص مؤهل لذلك[2]، مع ضرورة إصلاح الضرر الذي لحق الضحية، وهذا الإصلاح أو الجبر يمكن أن يكون بالتعويض المالي أو الإعتذار الكتابي أو الشفوي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية، وعموما فإن تقدير وتقييم حجم الضرر وما يقابله من تعويض، يخضع في مجمله إلى الحوار الحاصل بين الطرفين أثناء عملية الوساطة[3].

من خلال مقتضيات المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية يتضح أن الأطرف يمكنهم اللجوء إلى شخص من الغير مؤهل للقيام بدور الوسيط بناء على اقتراح وكيل الجمهورية وبالتالي يمكن القول أن الصلح في التشريع الفرنسي يتم عن طريق الوساطة وعن طريق الوسيط، وقد عرف هذا النظام نجاحا باهرا في فرنسا وأبان عن نجاعة كبيرة في الحد من الخصومات الجنائية بشكل كبير[4].

وأقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجنائية حسب القانون رقم 93 لسنة 2002 بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان: "الصلح بالوساطة في المادة الجزائية"[5]، ونص في المادة 335 منه على أنه " لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة

---

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، نفس المرجع السابق، ص: 80.

[2]- محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص: 87.

[3]- Paul mbaryoulou et Nicole perq, la médiation familiale pénale, edlharmattan, paris 2004 p : 20.

[4]- Leblois-Happe jocelyne, la médiation pénale comme de réponse à la petite délinquance : état des lieux et perspectives. R.S.C, 2006, p : 526.

[5]- وقد تضمن هذا الباب ستة مواد تتعلق بنطاق وإجراءات وآثار الوساطة الجنائية من القانون رقم 93 لسنة 2002.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284 ISSN:2958-8537 Issue: N14
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المشتكي به أو من المتضرر أو من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها بالفقرة ....."

إذن من خلال هذا الفصل يتضح بأن المشرع التونسي اعتمد نظام الصلح الجنائي بالوساطة لكن دون تدخل طرف ثالث كوسيط، بخلاف التشريع الفرنسي الذي اعتمد الصلح بالوساطة بتدخل شخص من الغير، وفي نظرنا أن المشرع التونسي عندما نص على الصلح بالوساطة كان يقصد وساطة وكيل الجمهورية وليس طرف ثالث كوسيط خارج عن جهاز القضاء.

إن تبني التشريعات المقارنة نظام الوساطة الجنائية يؤدي بنا إلى القول أن نظام الوساطة الجنائية أصبح وسيلة هامة وفعالة لتحقيق الصلح الجنائي في تسوية النزاعات الجنائية، إذن هل اعتمد المشرع المغربي نظام الصلح الجنائي دون الوساطة؟ أو أخذ بالصلح الجنائي عن طريق الوساطة؟. وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: كيفية اعتماد المشرع المغربي للوساطة الجنائية

توجه المشرع المغربي نحو العدالة التصالحية كآلية بديلة للدعوى العمومية، ونص في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية على أنه "يمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية وكلما تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5.000 درهم، أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر. وفي حالة موافقة وكيل الملك وتراضي الطرفين على الصلح، يحرر وكيل الملك محضرا بحضورهما وحضور دفاعهما، ما لم يتنازلا أو يتنازل أحدهما عن ذلك، ويتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفان..."

بالتمعن في مقتضيات هذه المادة يتضح بأن المشرع المغربي وبخلاف المشرع الفرنسي اعتمد الصلح الجنائي في حالة واحدة، وهي الحالة التي يحصل التوافق بين طرفي الدعوى دون تدخل أي طرف ثالث كوسيط، وبالتالي يمكن

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

القول أن الصلح الجنائي حسب المقتضيات المؤطرة له في التشريع المغربي لا يحصل عن طريق الوساطة، ولا وجود لنظام الوساطة الجنائية ضمن نصوص التشريع الجنائي[1] المعمول به حاليا.

إن نظام الصلح الجنائي في التشريع المغربي أبان عن محدودية فعاليته في الحد من النزاعات الجنائية ومن سلبياتها، ولعل من بين أهم أسبابه المتعددة هو عدم توسيعه ليشمل نظام الوساطة الجنائية[2] كما هو معمول به في

---

[1]– والقول بعدم وجود الوساطة الجنائية ضمن نصوص التشريع الجنائي لا يمكن أن يؤدي إلى إغفال نظام التحكيم والوساطة الإتفاقية المعمول به النزاعات المدنية، الصادر بموجب الظهير الشريف رقم 1.22.34 صادر في 23 شوال 1443 (24 ماي 2022) بتنفيذ القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الإتفاقية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 ذو القعدة 1443 (13 يونيو 2022) ص: 3579. والذي نسخ أحكام الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1344 (28 سبتمبر 2974).

[2]– وهذا ما أكده احد الباحثين بشأن الصلح المعتمد في المسطرة الجنائية المغربي حيث سجل عدة ملاحظات في هذا الخصوص من بينها:

– الصلح الجنائي يأتي بمبادرة من أطراف الخصومة الجنائية المتضرر والمشتكى به وليس من قبل السلطة القضائية (النيابة العامة) كما لا يتدخل في مسطرة الصلح أي طرف ثالث كالوسيط مثلا كما هو مقرر في فرنسا.

– فضلا عن طول صياغة نص المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية والذي وصل حد المغالاة ويلاحظ أن مسطرة الصلح كما تضمنتها هاته المادة جاءت على قدر من التعقيد، علما بأن الغرض من الصلح هو تسريع البت في القضايا البسيطة؛

– اعتبر المشرع وكيل الملك عنصرا فاعلا في مسطرة الصلح إلا أنه لم يشر إلى نائبه الذي يمكنه أن ينوب عنه عند الإقتضاء، وبالمقابل أشار في أكثر من مناسبة إلى رئيس المحكمة الإبتدائية ونائبه الذي يمكنه أن يقوم نيابة عنه بالتصديق على محضر الصلح. نور الدين العمراني، بدائل الدعوى العمومية : الصلح الجنائي نموذجا، مجلة الزيتونة للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مولاي اسماعيل كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مكناس، العدد 3، السنة 2007، ص : 4.

كما ذهب أحد الباحثين إلى تسجيل ملاحظات أخرى بخصوص الصلح في قانون المسطرة الجنائية ومن هذه الملاحظات :

– إن الصلح الجنائي لم يسهم في حل أزمة الإعتقال الإحتياطي لأنه يستعمل في قضايا لا يطبق فيها نظام الإعتقال الإحتياطي؛

– إن القانون لا يعطي لقاضي النيابة دورا في اقتراح الصلح سوى في الحالة التي يوجد فيها تنازل الضحية غير الحاضر أو في حالة عدم وجود مشتك في القضية. ومعلوم أن عملية الصلح تحتاج في أغلب الأحوال لطرف ثالث يقرب وجهات النظر ويأخذ المبادرة؛

– إن الصلح يحتاج للتخصص والحال أن قضاة النيابة العامة غير متخصصين في هذا الباب؛

– إن الصلح يتطلب التفرغ والوقت الكافي لتقريب وجهات النظر وهو ما لا يتوفر الآن. محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص: 95.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التشريعات المقارنة التي حققت نجاحا في مجال العدالة التصالحية، ولهذا طالب الفقه المغربي بضرورة تعزيز مسطرة الصلح الجنائي من خلال إقرار نظام الوساطة الجنائية لحل النزاعات على غرار ما هو سائد في التشريعات الجنائية المقارنة[1].

لقد استجاب المشرع المغربي لمناداة الفقه بإقرار الوساطة الجنائية من خلال ما جاء به من مستجدات ضمن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، والذي نص في المادة 41-1 منه على أنه : " يعتبر الصلح بديلا عن الدعوى العمومية إذا توافرت شروط إقامتها، ولا يمس بقرينة البراءة. ويمكن للمتضرر أو المشتكى به قبل إقامة الدعوى العمومية أن يطلب من وكيل الملك تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر.

ويمكن لوكيل الملك إذا بدت له مؤشرات كافية لإقامة الدعوى العمومية وقبل تحريكها، أن يقترح الصلح ويسعى إلى تحقيقه بينهما أو يهملهما لإجراءه، كما يمكنه أن يعهد بذلك إلى محامي الطرفين أو **وسيط أو أكثر** يقترحه الأطراف أو يختاره وكيل الملك، ويمكنه الإستعانة كذلك بالموظفين المكلفين بمهام المساعدة الإجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم إذا تعلق الأمر بقضايا الأسرة والأطفال".

انطلاقا من هذا التعديل الوارد على مقتضيات المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية المغربي يتضح أن المشرع من خلال التعديلات المرتقبة توجه نحو اعتماد نظام الوساطة الجنائية من أجل تحقيق الصلح، وذلك عندما أعطى للنيابة العامة إمكانية تكليف محامي الطرفين أو وسيط أو أكثر من أجل القيام بمهة التوفيق بين الأطرف، ومنه يمكن القول أن المشرع وسع من مسطرة الصلح بمقاربة جديدة، بغية تجاوز الصعوبات والقصور الذي أفرزته في ظل مقتضيات قانون المسطرة الجنائية الحالي.

[1]– نور الدين العمراني، مرجع سابق، ص: 5.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284 ISSN:2958-8537 Issue: N14
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

إن الإنفتاح على نظام الوساطة من أجل تحقيق الصلح الجنائي يتطلب تعزيز إلإجراءات المسطرية لضمان فعاليته وإيجاد مقتضيات قانونية فعالة تحقق لنا الإستقلالية والحياد فيمن يتولى مهمة الوسيط مع الإستفادة من التجربة السابقة لكي لا نسقط مرة أخرى في إخفاقات الماضي القريب.

خاتمة :

وصفوة القول وانطلاقا مما تقدم يتضح أن الوساطة هي من أهم الوسائل لحل النزاعات الجنائية فهي جزء لا يتجزأ من الصلح الجنائي وصورة من صوره، فهي وسيلة فعالة لتحقيق هذا الصلح بواسطة طرف ثالث يحاول التوفيق بين الأطراف من أجل الوصول للأهداف النبيلة للعدالة التصالحية التي أبانت عن نجاعتها في حل أزمة المتابعات الجنائية المتمثلة في ارتفاع عدد الدعاوى، وإهدار الجهد والنفقات في حالة عدم إيقاف إجراءات المحاكمة ووضع حد لها.

الخلاصات والاستنتاجات :

وعليه فقد مكنتنا المنهجية المعتمدة في تناول هذا الموضـوع من الوقوف على مفهوم الوسـاطة الجنائية وكيف يمكنها تحقيق الصـــلح الجنائي وحل النزاعات الجنائية، بالإضـــافة إلى الوقوف على بعض المقتضـــيات القانونية المتعلقة بالوســاطة الجنائية بمختلف التشــريعات الجنائية وتحليلها ومقارنتها ببعض التشــريعات الأخرى، ومن خلال كل هذا توصلنا لمجموعة من الإستنتاجات، ونذكر منها :

- نظرا لأهمية الوساطة الجنائية كآلية بديلة في حل النزاعات أقرت أغلب التشريعات الجنائية المقارنة لهذا النظام، غير أنها اختلفت فيما بينها في الأخذ بها، فهناك من اعتمد على الوساطة الجنائية لتحقيق الصلح وعرفت نجاحا باهرا مثل فرنسا، ومنها من لم ينص على الوساطة الجنائية ولم يعتمد عليها من أجل تحقيق الصلح مثل التشريع المغربي الذي نص على الصلح في المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية كبديل للدعوى العمومية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- إن نظام الصلح الجنائي في التشريع المغربي عرف عدة صعوبات في تطبيقاته وأبان عن محدودية مسطرته وقد بينت مختلف الدراسات أن من بين أهم الأسباب التي أدت إلى هذه المحدودية هي عدم توسيع الصلح ليشمل الوساطة.
- اتضح لنا أن المشرع المغربي تفطن لهذه المسألة من خلال إقرار لنظام الوساطة في المقتضيات الجديدة لمسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية، وبهذا التعديل يمكن إعمال الصلح بواسطة تدخل طرف أو أكثر كوسيط، ومنه فإن المشرع المغربي راهن على آلية جديدة وفعالة لتحقيق الصلح الجنائي.

التوصيات والمقترحات :

من خلال هذه النتائج وأمام هذه المعطيات المتوصل بها نتقدم في هذا الإطار ببعض التوصيات المتمثلة فيما يلي :

- ضرورة اعتماد التشريعات الجنائية للوساطة الجنائية إلى جانب الصلح لما لها من أهمية في تحقيق العدالة التصالحية؛
- توسيع مسطرة الصلح والوساطة وتبسيط إجراءاتها وعدم إطالة إجراءاتها بما يتناسب مع السرعة والفعالية التي تتطلبها الإجراءات القضائية؛
- القيام بعمليات التحسيس والتوعية لأهمية الوساطة الجنائية من أجل تشجيع المجتمعات على اعتمادها في الخصومات الجنائية من أجل تحقيق الصلح الجنائي؛
- التطبيق السليم لهذا النظام لن يتأتى إلا بإيجاد مسطرة دقيقة وواضحة وفعالة، وضامنة لحقوق جميع الأطراف؛
- ضرورة تعزيز سياسة جنائية ناجعة تقوم على أساس عدالة تصالحية تهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من الجريمة وفي الدرجة الثانية إلى حماية حقوق الضحايا وحماية حرياتهم؛
- تظافر جهود جميع الفاعلين في حقل العدالة، من قضاة، ورجال الأمن، والمحامون، والمجتمع. فالمطلوب هو الإنخراط الإيجابي والفعال في مسار تحقيق أهداف الوساطة الجنائية إلى جانب الصلح؛

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N14 العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قائمة المراجع :

الكتب :

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 1414-1994، المجلد الحادي عشر؛
- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2005؛
- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2004؛
- محمد الكتاني، منظومة القيم المرجعية في الإسلام ومركز الأبحاث والدراسات والقيم، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الثانية 2011-1433.

الأعمال الجامعية :

- ياسر بن محمد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة تحليلية) رسالة مقدمة للحصول على الماجستير في العدالة الجنائية، الرياض، سنة 2011؛

المقالات العلمية :

- ابراهيم الشويعر، التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية في تكريس العدالة التصالحية، مجلة القانون المغربي، العدد 39 يناير 2019؛
- إبراهيم العسري، العدالة التصالحية مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب، الوساطة الجنائية نموذجا، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمنية الرباط، العدد الرابع، 2013؛
- عادل علي المانع، الوساطة حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 4، 2007؛
- العابد العمراني الميلودي، الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 6، السنة 2012؛
- فردوس الروشي، إجراءات التسوية الجنائية وفق قانون المسطرة الجنائية دراسة مقارنة، المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10، ماي 2014؛

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/09/2023
العدد الرابع عشر : ص.ص264 -284 ISSN:2958-8537 Issue: N14
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

- محمد عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني 2015؛
- محمد عبد النباوي، الصلح الجنائي، الندوة الجهوية الحادية عشر المنعقدة بقصر المؤتمرات 01 – 02 نونبر 2007، بعنوان الصلح والتحكيم والوسائل البديلة لحل النزاعات من خلال اجتهادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية الرباط، بدون ذكر سنة الطبع؛
- نور الدين العمراني، بدائل الدعوى العمومية : الصلح الجنائي نموذجا، مجلة الزيتونة للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مولاي اسماعيل كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، مكناس، العدد 3، السنة 2007.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Brigitte Pereira, justice négociée efficacité répressive et droit de la défense, recueil Dalloz, 2005, n° 30.
- M.Jacoud, justice réparatrice et médiation, convergences, Ed l'harmatton collection sciences criminelles 2003.
- Leblois-Happe jocelyne, la médiation pénale comme de réponse à la petite délinquance : état des lieux et perspectives. R.S.C, 2006.
- PAUL Mbanzoulou, la médiation pénale, 2ème ED, la justice au quotidien, l'harmattan, paris, séptembre 2004.